

إجراءات جديدة تتعلق بتسوية العربات السيارة والدراجات النارية المنتفحة بنظام الإعفاء الكلي ن.ت الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج

تبعاً لصدور الأمر الحكومي عدد عدد 850 لسنة 2020 المؤرخ في 13 نوفمبر 2020 والمتعلق بتسوية الوضعية الديوانية للعربات السيارة والدراجات النارية المنتفحة بنظام الإعفاء الكلي من المعاليم والأداءات بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج، يمكن لمالكي هذه العربات أو الدراجات النارية المسجلة بالسلسلة التونسية العادية «ن.ت» تسوية وضعيتها الديوانية وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020.

يمكن لمالكي العربات السيارة والدراجات النارية المنتفحة بنظام الإعفاء الكلي الممنوح بعنوان العودة النهائية للتونسيين المقيمين بالخارج، تسوية الوضعية الديوانية لعرباتهم أو دراجاتهم النارية المسجلة بالسلسلة التونسية العادية «ن.ت» وذلك في أجل أقصاه 31 ديسمبر 2020 كالتالي:

دفع 35% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب القانون العام على السيارات السياحية والعربات ذات الاستعمال المهني، المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 2000 سم³ أو بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط ولا تفوق سعة اسطوانتها 2500 سم³ وكذلك على الدراجات النارية،

دفع 40% من مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة حسب القانون العام على السيارات السياحية والعربات ذات الاستعمال المهني، المجهزة بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بغير الضغط وتكون سعة اسطوانتها 2000 سم³ أو بمحركات ذات مكابس يتم الاشتعال فيها بالضغط وتكون سعة اسطوانتها 2500 سم³.

يحتسب مبلغ المعاليم والأداءات المستوجبة على العربة أو على الدراجة النارية على أساس قيمتها ونسب المعاليم والأداءات المعمول بها في تاريخ التسوية.

تسجل العربات السيارة والدراجات النارية التي تتم تسوية وضعيتها الديوانية طبقاً لأحكام الفصل الأول من هذا الأمر بالسلسلة التونسية المناسبة مع رفع قيد تحجير التفويت.

لا يمكن لكل شخص انتفع بأحكام هذا الأمر الحكومي إعادة الانتفاع بنظام الإعفاء الكلي أو الجزئي بعنوان العودة النهائية إلا في صورة إعادة تصدير العربة أو الدراجة النارية خلال السنة الأولى من تاريخ توريدها.